

الضوابط الفقهية المتعلقة بالدائن دراسة تحليلية.
The Islamic Jurisprudential principles related to the creditor: An
analytical study

محمد بنيان الدوسري Mohammed Benayan Aldosari
Department of Fiqh, IRKHS, IIUM
bobnyan@hotmail.com

عارف علي عارف Arif Ali Arif
Department of Fiqh, IRKHS, IIUM
arif.ali@iium.edu.my

حبيب الله زكريا Habeebullah Zakariyah
Department of Fiqh, IRKHS, IIUM
habzak@iium.edu.my

Article Progress

Received: 18 Feb 2023
Revised: 3 April 2023
Accepted: 9 May 2023

*Corresponding Author:
Mohammed Benayan
Aldosari

Dept. of Quran and
Sunnah, IRKHS, IIUM

E-mail:
albutayebe24@hotmail.c
om

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى جمع الضوابط الفقهية المتعلقة بالدائن، ليسهل الرجوع لها، مع ربطها بالمسائل المعاصرة، وذلك بدراستها دراسة تأصيلية، بوضع أهم المسائل التي تتعلق بالضابط، ويتحقق ذلك باستخدام المنهج التحليلي في جمع الضوابط، مع تأصيلها بذكر الأدلة والقيود وآراء الفقهاء فيها، واقتضت المنهجية المتبعة إلى أن يكون تحت كل ضابط ما يوضح معناه، وصيغته، ودراسته، وتطبيقاته المعاصرة. وتأتي أهمية الدراسة من حيث كثرة المسائل المتفرقة، فجمع الفروع المتفرقة تحت ضابط واحد ليسهل معرفتها واستذكارها والوصول إلى الحكم الشرعي فيها، وخاصة في النوازل، حيث تم ذكر تحت كل ضابط التطبيقات المعاصرة عليه.
الكلمات المفتاحية: الضوابط - الدين - الدائن .

ABSTRACT

This paper aims to gather the Islamic juristic principles with regards to the creditor, linking them to contemporary issues, by putting them into perspectives, consider the most important issues related to the control, and this can only be achieved by using the analytical method in gathering the principles,

tracing them to their roots, with evidences and restrictions as well as the opinions of the jurists towards them. The methodology followed therefore was required to be under each principle to clarify its meaning, formulas, study, and contemporary applications. The importance of the study comes in terms of the large number of different issues, and so, it different branches were gathered under one principle in order to facilitate their awareness, and to deduce the legal ruling on them, especially in calamities, where the contemporary applications were mentioned under each principle.

مقدمة الدراسة:

شرع الله سبحانه وتعالى من الأحكام الشرعية ما تنتظم به علاقة العبد مع ربه، وعلاقته مع الناس والمجتمع حوله، وبين طيات الأحكام الشرعية التي اهتم العلماء بها، القواعد الفقهية التي كانت كالميزان للمسائل، فتجمع المتشابه، وتبعد المغاير، ومن مظاهر هذا الاهتمام حتى جعلوها قواعد كبرى، وقواعد أقل منها، وضوابط فقهية هي أخص من القواعد من جهة اختصاصها بباب معين، ومن هذه الضوابط المتعلقة بالدين.

المعاملات بين الناس لا تخلو من مداينة، مما يدل على أهمية الدين، بل إن أطول آية في القرآن الكريم هي آية الدين، وهنا جاءت أهمية موضوع الدين، والذي يضم تحته جزئيات ومسائل عديدة، قام العلماء بوضع ضوابط له؛ لتسهيل معرفة حكمه الشرعي، وتقلل جهد البحث فيه، من ضوابط متعلقة بالدائن أو المدين أو المال نفسه، وفي هذه الدراسة نسلط الضوء على الضوابط الفقهية المتعلقة بالدائن.

الإطار المفاهيمي للدراسة:

لكل دراسة مصطلحات مهمة، ولذا سيبين الإطار المفاهيمي أهم مصطلحات الدراسة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: القواعد والضوابط لغةً: القواعد والضوابط من مصطلحات الدراسة، ويبين

هنا معناهما اللغوي.

أثر السياق القرآني في تخصيص عموم القرآن عند المحقق الخليلي: آية التحريم في سورة الأنعام أمودجاً **27**

القواعد لغةً: جمع قاعدة، وهي أصل الشيء وساسه، وقواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج خشباته المعترضة في الأسفل. وبهذا يتبين أن أصل الشيء يطلق عليه القاعدة، كما يجوز مجازاً تسمية الأحكام الكلية للشرع ب (قواعد الشرع) ونحوه، للدلالة على ما يكون أصلاً جامعاً تحته فروعاً ومسائل. (الفراهيدي، د.ت)

الضوابط لغةً:

ذكر بعض اللغويين أن "الضوابط جمع ضابط وهو اسم فاعل من ضبط الشيء يضبه ضبطاً وضباطةً من باب ضربَ بمعنى حفظه على أتم وجه". (المرسي، 2000م
(175/8)

والضبط في اللغة له ثلاثة معان:

1. الأول : حفظ الشيء بالحزم.
2. الثاني : لزوم الشيء وحبسه.
3. الثالث : العمل بكلتا يديين.

وفي ذلك قال الفيومي (د.ت): "ضبطه ضبطاً من باب ضرب حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: ضَبَطْتُ البلاد وغيرها إذا قمتَ بأمرها قياماً ليس فيه نقص، وضَبِطَ ضَبَطاً من باب تَعَبَ عَمِلَ بكلتا يديه فهو أَضْبَطُ وهو الذي يقال له أعسر يسر"
أما ابن منظور فقد نص على المعنيين الأولين فقال: "الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَهُ يَضْبُطُ ضبطاً وضَبَاطَةً.. وضَبِطُ الشيء حِفْظُهُ بالحزم" (ابن منظور، 1414هـ، 340/7)

ثانياً: القواعد والضوابط اصطلاحاً:

القواعد والضوابط من المصطلحات المتقاربة إلا أن بينهما فروقاً كما سيتبين من تعريفها الاصطلاحي.

القواعد اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى جزئياتها فروعاً. (الحنفي، ص728 د.ت) وبهذا التعريف فالقاعدة اشتملت على جزئيات متفرقة في أبواب شتى.

الضوابط اصطلاحاً: من العلماء من لم يفرق بين الضابط والقاعدة، فعرف القاعدة بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئيات" (التهانوي، 1996م 2/1110). وعرفها النابلسي (2002م) بقوله "هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته".
في حين هناك من فرق بين القاعدة والضابط، بأن الضابط يجمع فروعاً في باب معين، وأما القاعدة فهي أوسع لدخولها في أبواب كثيرة، ولذا فيمكن تعريف الضابط بأنه الحكم الكلي المقتصر على باب معين، المشتمل على فروع.

تعريف الضوابط الفقهيّة باعتباره لقباً.

اتجه العلماء في تعريف الضابط الفقهي اتجاهين:

الأول: بعض العلماء - كما سبق - لم يفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهيّة في التعريف، وقد سبق ذكر ذلك، ومن أولئك ابن رجب الحنبلي (د.ت) الذي لم يفرق بين القاعدة والضابط، فقال حيث قال: "القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة: المحرمات في النكاح أربعة أنواع..". (ابن رجب، 2008م) ثم ذكرها، ووضح أنها مختصة بباب النكاح، وسماها قاعدة، وهي أقرب لكونها ضابطاً.

الثاني: ذهب آخرون إلى التفريق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهيّة، قال ابن السبكي (727هـ): "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً". (السبكي، 1991م)، وقال ابن نجيم: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل." (مكي، 1985م).

أثر السياق القرآني في تخصيص عموم القرآن عند المحقق الخليلي: آية التحريم في سورة الأنعام أمودجاً **29**

ولهذا قال الزركشي (2002م): "بأن ما اختص بباب معين فهو ضابط، وما لا يختص فقاعدة".

إذاً فالفارق الأساسي بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية هو أن الضابط أضيق نطاقاً من القاعدة؛ لأن الضابط يقتصر على باب فقهي معين، والقاعدة تشمل أبواباً كثيرة.

ثالثاً: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:

تبين أن الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية يشتركان في كون كل منهما تحته فروع فقهية؛ لذلك وجدنا من لم يفرق بينهما، وهناك من فرّق بينهما فتختلف القواعد الفقهية عن الضوابط الفقهية من عدة أوجه:

1. القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد، والضابط الفقهي يختص بباب من أبواب الفقه. مثال القاعدة: "الأمر بمقاصدها" (السيوطي، 1990م) فهي داخلة في أبواب كثيرة وقال الشافعي: "تدخل في سبعين باباً" (السيوطي، 1990م)، ومثال الضابط: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" (مسلم، 1334هـ/ رقم: 366، ج1، ص191)، وهذا خاص بباب الطهارة.
2. مساحة الاستثناءات الواردة على القاعدة الفقهية أوسع بكثير من مساحة الاستثناءات الواردة على الضوابط. (شبير، 2007م/ص 23)
3. تصاغ القواعد الفقهية بصيغ موجزة، بخلاف الضوابط فلا يشترط فيها ذلك؛ فقد تصاغ في جمل أو فقرة. (شبير، 2007م/ص 23)

رابعاً: تعريف الدين لغةً واصطلاحاً:

تعريف الدين لغةً فقد قال الفراهيدي () : "الدين واحد الديون، وكل شيء لم يكن حاضراً فهو دين". (الفراهيدي، د.ت. / ج8، ص72)

وقال ابن فارس: "الذال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد، والذلل..... يقال داينت فلانا، إذا عاملته ديناً، إما أخذاً وإما إعطاء". (بن فارس، /ج2، ص319)

وأيضاً يطلق ويراد به القرض ذو الأجل. (الزيات، عبد القادر، النجار/ ج1، ص307).

أما الدين اصطلاحاً: استعمل الفقهاء الدّين بمعنيين أحدهما عام والآخر خاص، ولهذا تعددت تعاريفه:

- **المعنى العام:** وهو يشمل الأموال وغير الأموال كسائر الطاعات من صلاة ونذر وحج وغيرها، ومن هذه التعاريف:
 - "وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة" (الزيلعي، 1313هـ)، وهذا التعريف شمل الديون المالية وغير المالية كأداء صلاة فائتة ونحوها.
 - "الدين: لزوم حق في الذمة" (التفتازاني، 1404هـ)، و"حق" نكرة جاءت في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق؛ ولا تتقيد بالمالية، فشمل التعريف ما ثبت في الذمة من مال وغير المال.
- **المعنى الخاص:** أي في الأموال، فلا تشمل غير المالية كالحج ونحوه.
 - وعرفه القرطبي (2006م) بأنه "عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر نسيئة" (القرطبي، 2006م)، فمعاملة أخرجت ما ليس بمعاملة، وليس مالياً.
 - عرفه ابن عابدين (2002م) بأنه "ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته باستقراضه" (الزرقا، 1992م)، فقيد الدّين هنا بما نشأ من العقود أو التلف، وخرج ما ثبت في الذمة من غير الأموال.

أثر السياق القرآني في تخصيص عموم القرآن عند المحقق الخليلي: آية التحريم في سورة الأنعام أمودجاً **31**

- ومن التعاريف المعاصرة تعريف مصطفى الزرقا وهو: "كل ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيها بأي سبب من أسباب الالتزام، كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض.." (الزرقا، 1999م/ص 77)، وهنا قيد الدين بالأموال، فما ليس بمال ليس ديناً بالمعنى الخاص. والمعنى الخاص هو المراد والمقصود هنا في البحث. هذه بعض التعاريف للدين بالمعنى الخاص.

الضوابط المتعلقة بالدائن دراسة وتحليل:

قد تقرر شرعاً أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولما كان الدين معاملة؛ فإن الأصل يقتضي أنه مباح حتى يثبت العكس، علاوةً على هذا الأصل، فقد دل على مشروعية الدين الكتاب والسنة والإجماع.

مشروعية الدين في الكتاب:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...) سورة البقرة (282).
- ووجه الدلالة: أن منطوق هذه الآية يدل على مشروعية التعامل بالدين، وهذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة - الدين - أن يكتبوها في قوله (تدايتم) أي تعاملتم به، وهو إقرار منه سبحانه لهذه المعاملة. (بن كثير، 1999م/ ج 2، ص 229)
- **الدليل الثاني:** قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) سورة النساء 12
- ووجه الدلالة: وجوب الوفاء بالدين وأنه مقدم على الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وهذا لا يتصور إلا بعد وقوعه، فكانت الآية دليلاً على مشروعيته. (بن كثير، 1984م/ ج 4، ص 263).

وأما السنة:

الدليل الأول: ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" (البخاري، 1422هـ)

وجه الدلالة: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم السِّلْم - وهو من الدَّين وإن كان فيه خصوص - مع اشتراط كونه معلوم الأجل والمقدار.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله» (البخاري، د.ت) وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الاستدانة المقيدة بإرادة الأداء، بل وفيه "الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء". (ابن حجر، 1379)

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم «اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه» (البخاري، د.ت، 62/3) وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الشراء إلى أجل، وهو سبب من أسباب ثبوت الدين في الذمة، مما يدل على مشروعيته. (ابن حجر، د.ت، 53/5).

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الدين من خلال إجماعها على مشروعية القرض، فيلزم من القرض الاستقراض، والاستقراض دين مما يدل على مشروعيته. (ابن القطان، 2004م)

قال ابن حزم: "القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه". (ابن حزم، د.ت، 347/6)

الضابط الأول: الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم. إن حقوق العباد على بعضهم البعض لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء (ابن الهمام، د.ت)، وسيتناول هذا المبحث الجزء الثاني من طرق إسقاط الحقوق واستيفائها، وبراءة الذمة منه، وهو الإبراء. وتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، أولها تعريف الإبراء وذكر الصيغ المشابهة له، ثم مطلب دراستها ومسألة هل الإبراء إسقاط أم تملك، والمطلب الأخير في تطبيقات الضابط وتفريعاته.

معنى الضابط وصيغته.

إذا ثبت حق لشخص على آخر؛ فيمكن سقوط هذا الحق بالإبراء. والإبراء في اللغة: هو "التباعد من الشيء ومزاييلته، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم" (بن فارس، د.ت، 236/1) ويقال أيضاً لمن سقط عنه طلبه (الفيومي، 47/1)، وأما في الاصطلاح "فهو أن يُبرئ أحد آخر من تمام حقه الذي له في ذمته، أو يحط مقداراً منه" (عدة علماء، ص298)، والإبراء كما في الضابط خاص بالديون لأنها ثابتة في الذمة بخلاف الأعيان؛ فإنها لا تثبت في الذمم، فالبراءة لا تصح في الأعيان عند الجمهور، وذلك لأن الإبراء في حقيقته إسقاط، والأعيان لا تسقط، (: الخطاب، 126/7) "كما أن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، وإنما تقبل النقل، فتنتقل الملكية من شخص إلى آخر عن طريق الأسباب الناقلة للملك، فلو كان لأحد عند آخر شيء مغمصوب أو مودع فأبرأه عنه لا يصح الإبراء، ويبقى الشيء ملكاً لصاحبه، وأما لو تلف المغمصوب في يد الغاصب حتى وجب عليه ضمان قيمته، فأبرأه المالك منها يصح إبرأؤه، لانتقال الحق إلى ذمة، والحقوق في الذمم تقبل الإسقاط". ((الزرقا، 365/1).

وقد وردت بصيغ متعددة منها:

1. "الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان". (الماوردي، 364/8)
2. "الأعيان لا تقبل الإبراء". (البهوتي، 143/2)

34 أنر السياق القرآني في تخصيص عموم القرآن عند المحقق الخليلي: آية التحريم في سورة الأنعام أمودجاً

3. "الإبراء إسقاط أو تمليك". (الزركشي، 84/1)
4. "الإبراء من المعين لا يصح". (الخطاب، 232/5)


وغيرها من الصيغ التي هي قريبة من هذا الضوابط، واكتفيت بهذه على سبيل الإيجاز.

دراسة الضابط.

وقع الخلاف في حقيقة الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك على ثلاثة أقوال: أحدها: الإسقاط.

الثاني: التمليك.

الثالث: أنه إسقاط من وجه، وتمليك من وجه، وهذا تفصيلها:



القول الأول: الإبراء إسقاط وليس تملياً، وإليه ذهب الحنابلة (المرداوي، 295/12) وهو المعتمد عندهم - ورواية مرجوحة عند المالكية (الدسوقي، 99/4)، وخلاف الأصح عند الشافعية (السيوطي، 171).

وإذا كان الإبراء هو الإسقاط فلا يفتقر إلى القبول كإسقاط القصاص والشفعة، وكذلك لو حلف أن لا يهبه، فأبرأه لم يحنث لأن الهبة تمليك. (المرداوي، 295/12). واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أنه لو كان تملياً لصح الإبراء في الأعيان. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، 148 / 1)

الدليل الثاني: لفظ الإبراء يُنبئ عن الإسقاط، فحملة على الإسقاط أولى. (الكاساني، 5/ 173).

القول الثاني: الإبراء تملك وليس إسقاطاً. وهو الراجح عند المالكية (الدسوقي، 99/4) والأصح عند الشافعية (السيوطي، 171)، ورواية عند الحنابلة. (المرداوي، 295/12)

ويكون معنى ذلك أنه يجري على الإبراء أحكام التملكيات، فهو بمثابة أنه مَلِك المديون ما ثبت في ذمته ثم سقط، وعليه فلا يصح تعليق الإبراء على شرط، ولا يصح الجهالة أو الإبهام في الإبراء، ويشترط علم وقبول المبرأ- المدين - كما أنه يصح ارتداد الإبراء بالرد. (السيوطي، 171)

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أولاً: الإبراء لو لم يكن تملكاً لافتقر إلى نية أو قرينة، (الأنصاري، د.ت) وهو لا يحتاج إليهما، فدل على أنه تملك.

ثانياً: المناط الشرعي في انتقال الأملاك من مالك إلى مالك هو حصول التراضي وقد رضي المبريء عن العين، بمصيرها إلى ملك من أبرأه عنها. (الشوكاني، 811/1).

القول الثالث: الإبراء تملك من وجه وإسقاط من وجه، وإليه ذهب الحنفية. (داماد أفندي، د.ت) وعلى هذا فقد تجرئ على الإبراء أحكام التملك تارة، وأحكام الإسقاط تارة، تختلف باختلاف الصور. وذهب بعض الشافعية إلى قريب من هذا القول، حيث توسط السمعاني فقال: "إنه تملك في حق من له الدين إسقاط في حق المديون وذلك لأن الإبراء إنما يكون تملكاً باعتبار أن الدين مال وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه. (الزركشي، د.ت، 82/1)

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

أولاً: الإبراء يشتمل على الإسقاط؛ لأنه لا تتوقف على صحته القبول كما في العتاق والطلاق والعفو عن القصاص. (البايرتي، 429/8)

ثانياً: الإبراء يشتمل على التملك؛ لأنه يرتد بالرد كما في سائر التمليكات، وتعليق التملك به لا يجوز كالبيع والهبة لما فيه من شبهة القمار الحرام. فلما كان الإبراء له شبهة بما فوجب العمل بالشبهين بقدر الإمكان. (البايرتي، 429/8).

والترجيح: والذي يظهر رجحانه القول الثالث؛ وذلك أن الإبراء بالنظر إلى الدائن هو إسقاط، وبالنظر إلى المدين فهو تملك، عليه يصعب إطلاق أحد المعنيين الإسقاط أو التملك على الإبراء، بل يتقوى ويترجح أحد المعنيين على الآخر في كل صورة بحسبها.

التطبيق على الضابط.

ترتب على الاختلاف في حقيقة الإبراء بين السقوط والتملك اختلاف في الحكم على عدة صور منها:

1. لو اشترى رجلٌ من آخر داراً، وقبل استلامها قال المشتري للبائع: أبرأتك من داري التي تحت يدك، لا يسقط حقه في المطالبة بها؛ تفريراً على أن الإبراء من المعين لا يصح.
2. إذا أبرأ خالد محمداً، وهو جاهل بمقدار الدين، فمن قال إن الإبراء تملك لا تصح عنده، ومن قال بالإسقاط صحت عنده (السيوطي، 171).
3. لو كان لأحد دين على شخصين، فقال: أبرأت أحدهما، فإذا كان الإبراء تملكاً فلا يصح، ومن قال إنه إسقاط صحت عنده، ويتبين منه. (السيوطي، 171).
4. لو قال الدائن للمدين: وكلتك على الدين ولك أن تبرئ نفسك، فلا تصح عند من قال بالتملك، كما لو وكله لبيع من نفسه، وتصح عند من قال بالإسقاط. (السيوطي، 171).

الضابط الثاني: صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه. عنوان المبحث مسألة معروفة لدى الفقهاء، وهي مسألة الظفر، وتعني أن الإنسان إن كان له دين على غيره، وكان المدين جاحداً، فهل يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه دون الرجوع إلى القضاء؟ فسيتم ذكر معنى الضابط، وصيغته عند الفقهاء في المطلب الأول، ثم سيتم التطرق إلى تحرير محل النزاع ودراستها في المطلب الثاني، وسيختتم المبحث بالتطبيقات على هذه المسألة.

معنى الضابط وصيغته.

الضابط يشير إلى مسألة الظفر بالحق المشهورة في كتب الفقه، وهي عند ثبوت حق على الغير، وكان المدين جاحداً - لا مقراً - فهل للدائن أن يأخذ حقه دون الرجوع إلى القضاء؟ وهل لابد أن يكون من جنس دينه، أم له أن يأخذ من غير جنسه؟ وقد عرّف ابن حجر الظفر بأنه: "من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه" (ابن حجر، 509/9). فتبين من تعريف ابن حجر من قوله "عاجز" أن المدين جاحد؛ لأن الدائن لا يسمى عاجزاً إلا بعد طلبه، وجحود المدين، فلو أقر المدين بالدين وكان باذلاً فليس له أن يأخذ من ماله إلا بإذنه، لأن له أن يعطيه من أي ماله شاء، وهذه الصورة لا خلاف فيها كما بينه ابن قدامة فقال: "وجملته أنه إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقر به، باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، بلا خلاف بين أهل العلم..". (ابن قدامة، 287/10). ولأهمية المسألة لدى الفقهاء؛ صاغوها بصيغة ضابط، وقد وردت عندهم بصيغ متقاربة منها:

1. "صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه". (السرخسي،

(49/22)

2. "صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه". (السرخسي، 49/22)

3. "كل من كان له حق على أحد منعه إياه فله أخذه منه". (الشافعي، 111/5)

4. "للدائن أن يأخذ بيده إذا ظفر بجنس حقه بغير رضا المدين". (بن عابدين، (150/6)
5. "من له حق عند من يمنعه منه له أخذه بغير علمه ولو من غير جنسه" (المنائوي، (437/3) وغيرها من الصيغ.

دراسة الضابط.

الظفر بالحق هو أخذ الإنسان حقه الثابت له من غريمه دون إذنه ودون الرفع إلى القضاء، هذا هو الظفر بالحق وهو من المسائل المهمة في كتب الفقه. ومحل النزاع هو أن يكون المدين جاحداً، لا مقرأً به باذلاً، فإن كان المدين جاحداً هل للدائن أخذ حقه دون إذن ولو من غير جنس دينه؟ اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه ليس لصاحب الحق الأخذ من مال الغير بلا إذنه مطلقاً، وهو قول لمالك (القاضي، 1999م)، والمشهور عند أحمد (المرادوي، 539/28).

ومن أدلتهم:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك). (الترمذي، 1264، 542/2)
- وجه الدلالة: أنه أخذ من مال غيره بلا علمه، ومتى أخذ من ماله بغير علمه، فقد خانته، فيدخل في عموم الخبر. (ابن قدامة، 288/10)
2. ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (البيهقي، 2010م).

أثر السياق القرآني في تخصيص عموم القرآن عند المحقق الخليلي: آية التحريم في سورة الأنعام أمودجاً **39**

وجه الدلالة: لأنه إن أخذ من غير جنس دينه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنسه، فليس له تعيين الحق بغير رضى ربه، فدخل في عموم النهي. (ابن قدامة، 288/10).

القول الثاني: ذهبوا إلى أن لصاحب الحق أخذ حقه إن كان من جنسه، وليس له أخذه من غير جنسه، وهو قول لأبي حنيفة (ابن نجيم، 192/7)، وقول لمالك، ورواية عند أحمد (المرداوي، 540/28).

ومن أدلتهم:

1. قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) سورة البقرة 194.

وجه الدلالة: أنه جاز لمن تُعدي عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدي به عليه إذا خفي (القرطبي، 1964م)

2. قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) سورة النحل 126.

وجه الدلالة: أنها نزلت فيمن أصيب بظلامة ألا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره (القرطبي، 201/10) فله أن يأخذ حقه من جنسه، وأخذه من غيره جنسه تعدي.

3. عن عائشة -رضي الله عنها-: أن هند قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (البخاري، رقم: 2211/3 79)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها بجواز أخذ حقه دون الإذن فدل على أنه حلال وجائز (القراي، 1995م).

4. لأن في الرفع إلى القاضي مشقة وتضييع زمن (الأنصاري، د.ت)

القول الثالث: ذهبوا إلى أن لصاحب الحق أن يأخذ من جنس دينه، فإن لم يجد فله يأخذ من غير جنسه، وهو معتمد الشافعي (الشافعي، 427/8)، وظاهر مذهب مالك (العبدري، 1994م)، والظاهرية (ابن حزم، 490/6).

واستدلوا بما استدل به الفريق الثاني، ولكن اختلفوا في توجيه الأدلة، فمثلاً الآيات وجهوها بأن فيها عموماً لكل ما أمكن للممنوع من حقه أن ينتصف به، فإن لم يجد ذم من جنس دينه له أن يأخذ من غيره. (ابن حزم، 455/7)

وأما قصة هند فهي "دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر" (ابن حجر، 419/9) واستدلوا أيضاً بأن "الشارع أقامه مقام القابض والمقبض لمسيس الحاجة، ولو كان بغير جنس حقه جاز له أخذه وبيعه ثم استيفاء حقه من ثمنه، فقد قام في قبضه مقام قابض ومقبض" (سلطان العلماء، د.ت).

وقد اعترضوا على أدلة المانعين بأنه "ليس انتصاف المرء من حقه خيانة، بل هو حق واجب، وإنكار منكر، وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده" (ابن حزم، 493/6).

وكذا أن ما قضى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو الحق، وهو الذي تطيب به نفس المؤمن. (ابن حزم، 488/6-491)

الراجع: والذي يظهر رجحانه القول الثاني، لموافقته لأدلة الشرع، وهو توسط

بين الأقوال حيث أجاز أخذ الحق إن كان من جنس دينه بشرطين:

1. أن لا يكون حداً ولا عقوبة؛ لأنه لا بد لهما من حاكم (الخرشي، 235/7).
2. أن يأمن الفتنة؛ فلا يحصل بسبب أخذ حقه إراقة دماء ونحوه. (الخرشي، 235/7).

التطبيق على الضابط.

مسألة الظفر بالحق من المسائل التي تشعبت تطبيقاتها في كتب الفقه والمعاملات المالية المعاصرة فمنها:

1. يجوز للزوجة الأخذ من مال زوجها للإنفاق على نفسها وأولادها في الحاجات الضرورية كالأكل والشرب والكسوة، إذا امتنع، أو تعذر استئذانه أو لم يعطها قدر الكفاية. (ابن قدامة، 288/10)
2. إذا غاب المستأجر ولم يسلم مفتاح العين المؤجرة فيجوز للمؤجر بعد انتهاء مدة الإجارة أن يفتحها ويؤجرها لمن يشاء، وأما المتاع فيجعله في ناحية إلى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على إذن القاضي. (ابن نجيم، 192/7).
3. إذا كان للبنك ديون على العميل ولم يؤدها، فيجوز للبنك أخذ ديونه من حساب العميل الجاري المفتوح عنده بلا إذنه (العثماني، د.ت).
4. في مسألة فتح الاعتماد المستندي، إذا أصر الموكل على الامتناع عن الدفع بغير حق وتعذر الاستيفاء منه، يجوز للمصرف حق التصرف في البضاعة؛ ليستوفي حقه بأن يبيع منها بقدر الحاجة. (الندوي، 1999م).

الضابط الثالث: الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل.

معنى الضابط وصيغته.

يمكن تقسيم الديون إلى قسمين:

- دين حال: "وهو ما يجب أدائه عند طلب الدائن" (التهانوي، 814/1)، وتصح المحاصمة به أمام القضاء.
- دين مؤجل: "وهو ما لا يجب أدائه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبله يصح ويسقط عن ذمته" (التهانوي، 814/1).

فمعنى الضابط أن هذه الديون المؤجلة إذا حلت، ثم طالب المدين بالتأجيل إلى مدة، ووافق الدائن، فهل تكون هذه المدة مُلزِمة، وليس للدائن المطالبة إلا بعد حلول الأجل الثاني، هذا معنى الضابط، والذي يظهر من صيغة الضابط أنها غير ملزمة للدائن، وله المطالبة متى شاء.

1. وقد ورد الضابط بصيغ متعددة متقاربة لدى الفقهاء منها:
2. "الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل" (ابن قدامة، 60/5).
3. "الحال لا يتأجل" (الزركشي، 26/2).
4. "الأجل لا يلحق" (السبكي، 267/1).
5. "كل دين حل أجله، لم يصير مؤجلاً بتأجيله" (المرداوي، 341/12).
6. "كل دين أجله صاحبه فإنه يلزمه تأجيله". (ابن نجيم، 226)

وغيرها من الصيغ، ومن الملاحظ أن الصيغة الأخيرة المقررة عند الأحناف مخالفة لما قبلها مما يدل على أن المسألة غير متفق عليها وإنما مما يجري فيها الخلاف.

دراسة الضابط.

تبين من خلال صيغ الضابط أن هناك خلافاً في مسألة تأجيل الدين، وتحرير محل النزاع أن الديون منها ما هو غير قابل للتأجيل ابتداءً كرأس مال السلم، ومنها ما هو قابل للتأجيل، فمحل الضابط الديون القابلة للتأجيل، فإذا حل الدين ثم أجله صاحبه إلى وقت معين أو غير معين، هل يلزمه ذلك؟ هذا هو محل النزاع.

فالمسألة: "تأخير الدين الحال هل يلزم أم لا يلزم" (بن عبد البر، 1487هـ)؟

وقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن الدين الحال لا يتأجل، ويُعد تبرعاً

من الدائن وليس ملزماً به، وعليه الشافعي (السبكي، 267/1) وأحمد (المرداوي،

340/12)

ومن أشهر أدلتهم:

أولاً: قوله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) سورة التوبة 91.

وجه الدلالة: أن الأجل تبرع من الدائن، ولو لزم كان التبرع ملزماً للمتبرع، والآية عامة بكونها تتضمن نكرة في سياق النفي، وهو ما يفيد العموم، فلو لزم الأجل للدائن، لخالف مقتضى عموم الآية، وكان على المحسن سبيل (ابن همام، 524/6).

ثانياً: لأن التأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئاً (ابن قدامة، 237/4).

ثالثاً: قاعدة "لا جبر على متبرع" لأنه لو لزم تأجيله، لزم أن يمنع المتبرع عن مطالبته قبل الأجل ولا جبر على المتبرع (الحموي، 99/3).

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن الدائن ملزم بالأجل الذي ضربه للدين، وعليه أبو حنيفة (ابن نجيم، ص 226)، ومالك (الدسوقي، 226/3)، ووجه عند الحنابلة واختاره ابن تيمية (المرداوي، 340/12).

ومن أشهر أدلتهم:

أولاً: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون على شروطهم) (الحاكم، 2322، 49/2).

وجه الدلالة: أن الدائن اشترط على نفسه أن يؤجل؛ فدخل في عموم الحديث والالتزام بالأجل (معلمة زايد، 393/16).

ثانياً: حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) (البخاري، 2749،

أثر السياق القرآني في تخصيص عموم القرآن عند المحقق الخليلي: آية التحريم في سورة الأنعام أمودجاً

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على لزوم الوفاء بالعهد، فيدخل في عمومها الأجل في الدين، فيجب الالتزام بالوعد (معلمة زايد، (393/16) كما يدخل في عموم النصوص الواردة بوجوب الوفاء بالعهد وهذا منها. ثالثاً: أن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء؛ فملكا الزيادة فيه. (ابن قدامة، 237/4)

الراجع: والذي يظهر رجحانه القول الثاني، لقوة أدلتهم، حيث إن الشرع أمر بالوفاء بالعهد، ولأن الأجل قد تم برضا الدائن فوجب احترامه والوفاء به، كما أن المدين قد يكون رتب أموره على السداد في الموعد الجديد، وإجباره قبل الموعد فيه حرج ومشقة.

التطبيق على الضابط.

- لا يخلو ضابط من تطبيقات وتفريعات تحته، ومن التطبيقات على تأجيل الدين الحال:
1. إذا أقرض إنسان غيره قرضاً، وضرب له أجلاً، فمن رأى أن القرض ليس له أجل وأنه يثبت في الحال، لم يجعل الأجل لازماً، وعليه الحنفية (ابن نجيم، ص226)، والشافعية (لقليوبي، 1995م)، والحنابلة (المرداوي، 340/12)، ومن رأى أن القرض غير حال، جعل الأجل لازماً، وليس للدائن طلبه قبل أجله، وعليه المالكية (الدسوقي، 226/3)، ووجه عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية. (المرداوي، 340/12)
 2. إذا أعار رجل آخر عاريةً، وضرب لها أجلاً، فمن قال إن الحال لا يتأجل جعل الأجل غير لازم وله المطالبة به، ومن رأى أن الحال يتأجل جعل الأجل لازماً (ابن قدامة، 259/4)
 3. لو اشترى محمد من خالد سيارة بثمن مؤجل لسنة، وبعد حلول الأجل طلب محمد مهلة لسنة، فوافق خالد، فلخالد طلب الثمن أي وقت شاء عند من يقول

بأن الحال لا يتأجل، وليس لخالد طلب الثمن إلا بعد المهلة عند من قال أن الحال يتأجل.

4. مهر الزوجة إذا كان حالاً ولم يسلمه الزوج إليها أو إلى وليها ثم أجلته عنه لمدة فإنه يكون حالاً ولها طلبه أي وقت (على القول بأن الحال لا يتأجل)، ويجب عليها الالتزام بالأجل عند القائلين بأن الحال يتأجل بالتأجيل (معلمة زايد، 395/16)

5. إذا حلَّ القسط -دين العميل- ولم يستطع العميل أداء القسط، وقام المصرف بتأجيل القسط، فالمصرف ليس ملزماً بالأجل، تفريراً على الضابط.

6. إذا قدم العميل لكسب مناقصة في مشروع من مشاريع إحدى المؤسسات، فطلبت المؤسسة خطاب ضمان، فذهب العميل إلى المصرف ليستخرج خطاب ضمان بغير غطاء، أي أنه لم يضع مالاً في حسابه يوازي قيمة ما يدفعه المصرف للمؤسسة. فإذا افترضنا أن المناقصة رست على العميل لكن العميل ما استطاع إكمال المناقصة ففي هذه الحالة يحق للمؤسسة أن تأخذ المبلغ كاملاً. ولأن المبلغ عبارة عن قرض من المصرف للعميل، فإنه يحق للمصرف -على قول أن الحال لا يتأجل- أن يرجع إلى العميل ويأخذ قيمة خطاب الضمان في أي وقت، ولن يكون ملزماً بأي أجل يضعه العميل.

الضابط الرابع: الدين لا يعود أمانة حتى يقبض، ثم يعاد.

من المعلوم أن الديون مضمونة في ذمة المدين، فيجب عليه إيفاؤها عند حلول موعد سدادها، لكن هل يمكن تحويل يد المدين من يد ضامنة إلى يد مستأمنة من خلال جعل الدين رأس مال مضاربة؟

معنى الضابط وصيغته.

يفيد الضابط أن الدَّين الذي في ذمة المدين، لا يمكن للدائن أن يورد عليه عقداً مع المدين حتى يقبضه من يد المدين، ثم يعيدها إليه، فليس لصاحب الدَّين أن يجعل الدين مضاربة بيد المدين قبل قبضه، بحيث تصبح يد المدين من ضمان إلى أمانة. فإذا كان لزيد على خالد دين قدره 1000 دينار، ثم قال زيد لخالد: اعمل بالدين الذي عندك مضاربة، ويكون الدين هو رأس المال. وقد ورد الضابط بعدة صيغ منها:

1. "الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد". (بن عبدالبر، 2000م، 7/ 29)
2. "ما في الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض". (الزرقاني، 2003م، 5/ 519)

وعلى الرغم من قل ورود معنى الضابط في صيغ ضوابط واضحة، فإن عمل الفقهاء بهذا الضابط في مواطن كثيرة، لاسيما في باب المضاربة، حين تحدثوا عن مسألة جعل الدين رأس مال عقد المضاربة ويمون المدين مضارباً، وهذا ما سوف نفصل الحديث فيه.

دراسة الضابط.

محل البحث في هذا الضابط يتركز في مدى جواز جعل الدَّين رأس مال للمضاربة وهو بيد المدين، أو بعبارة أخرى "المضاربة بالدَّين على العامل" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 48/38)، فهل لصاحب الدَّين جعل الدَّين - قبل قبضه - رأس مال للمضاربة؟ وفي المسألة قولان:

القول الأول: أن المضاربة بدين لرب المال على العامل لا تصح، وإليه ذهب الحنفية (البابرتي، 447/8-448)، والمالكية (العبدري، ج7، ص444)، والشافعية (الأنصاري، 38/2)، والمذهب عند الحنابلة (المرداوي، ج14، ص71).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

أولاً: دليل الإجماع، حيث قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة". (ابن قدامة، 53/5)

ثانياً: لأن جعل الدائن الدين رأس مال بيد المدين ليضارب فيه، فيصير التقدير كأنه وكله بشراء العروض، ثم دفعه إليه مضاربة فتصير مضاربة بالعروض فلا تصح. (الكاساني، 83/6) وإن كانت المضاربة بالعروض ليست باطلة مطلقاً. ثالثاً: لأن الدين ليس ملكاً للدائن حقيقة، فإذا جعل الدين رأس مال للمضاربة فكأنه وكل المدين، وهي وكالة لا تصح، وبهذا يكون رأس مال المضاربة من المضارب، فلم يصح. (الباقرتي، 448/8)

رابعاً: لأن الدائن وكل فيما لا يملك حقيقة، فلم تصح الوكالة؛ والوكالة جزء من المضاربة، وعدم صحة الجزء مستلزم لعدم صحة الكل. (ابن الهمام، 448/8) وذلك أن المضاربة إجارة ووكالة.

خامساً: لأن المضارب أمين ابتداء ولا يتصور كونه أميناً فيما عليه من الدين؛ لأن يد المدين يد ضمان. (فرموزا، د.ت)

سادساً: لأن ما في يد الغريم، لنفسه لا يصير لغريمه إلا بقبضه. (ابن قدامة، 1994م)

القول الثاني: تصح المضاربة بالدين على العامل، وهي رواية عند أحمد. (المرداوي،

71/14)

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً: لأن المدين إذا اشترى شيئاً للمضاربة، فقد اشتراه بإذن رب المال، ودفع

الدين إلى من أذن له في دفعه إليه، فتنبراً ذمته منه. (ابن قدامة، 53/5)

أثر السياق القرآني في تخصيص عموم القرآن عند المحقق الخليلي: آية التحريم في سورة الأنعام أمودجاً

ثانياً: لأن صورتها كأن الدائن دفع إليه عرضاً، وقال: بعه وضارب بثمانه، فتصح.
(ابن قدامة، 53/5)

الراجح: والذي يظهر رجحانه القول الأول، وهو عدم صحة المضاربة بالدين على العامل، وذلك لأن الدين ملك للمدين، ولا يكون الدائن مالكاً للدين إلا بعد قبضه، ولا قبض هنا.

التطبيق على الضابط.

حقيقة الدين هو أنه ملك للمدين، ولا يكون ملكاً للدائن إلا بقبضه، وعليه فليس لصاحب الدين إجراء أي معاوضة على الدين قبل قبضه، ويتفرع من الضابط عدة تطبيقات منها:

1. لو قال زيد لمحمد اعمل بالدين الذي عليك مضاربة والربح بيننا، فعمل محمد وريح، تفرعاً على الضابط، لا تصح المضاربة، والربح كله لمحمد، وليس لزيد إلا دينه؛ لأنها صارت قرضاً.
2. لو قال شخص لمدينه اعمل بالدين الذي عندك، والربح بيننا، فعمل به وخسر، فالمضاربة باطلة تفرعاً على الضابط، والخسارة تكون على المدين، ولرب الدين دينه.
3. إذا تخلف عميل عن السداد، فإنه لا يحق للمصرف أن يأخذ عليه غرامات تأخير، وبذلك يكون المصرف عاجزاً عن الاستفادة من الدين. ومن هنا قد يقترح المصرف أن يجعل الدين الذي على العميل رأس مال للمضاربة، والعميل مضارباً، والأرباح بينهما، فهذه الحيلة لا يمكن العمل بها وفقاً لهذا الضابط.

خلاصة وتحليل:

بعد كتابة الدراسة يمكن التوصل إلى أن الضوابط المتعلقة بالدين متنوعة، فمنها المتعلق بالدائن ومنها المتعلق بالمدين، وهذه الدراسة سلطت الضوء على الضوابط المتعلقة بالدائن، وأنه لا يقع منه الإبراء وإسقاط الدين إلا بعد أن يستقر في ذمم الآخرين، لأن الحقوق في الذمم هي التي تقبل الإسقاط، كما أن من سماحة الشريعة الإسلامية أن أعطت لصاحب الدين في حال جحود الدين، واستطاع أن يظفر بحقه، فله أن يأخذ من جنس حقه بشرط أن لا يكون حداً، وأن يأمن الفتنة، كما أن من الضوابط من جعل الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل وأن المدة التي أجلها الدائن غير ملزمة؛ للتشجيع والحث على التأجيل على المعسر، ، بالإضافة إلى أن منضوابط الدائن أن ليس له أن يجعل يد المدين يد أمانة حتى يقبض، لأن يد المدين على المال يد ضمان، فليس للدائن أن يجعل الدين مضاربة بيد المدين حتى يقبض دينه. وكل هذه المسائل اجتمعت تحت الضوابط المتعلقة بالدائن، مما سهلت للدائن معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به، والمسائل التي ينبغي له معرفتها.

الخاتمة: بينت الدراسة مشروعية الدين، ولكن الأولى على المسلم أن يتعد عن الدين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، لأنه قد يدركه الموت وهو لم يوفِ الدين الذي عليه، وليتذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين (البخاري، 1422هـ) وذلك ليحرض الناس على قضاء ديونهم (ابن حجر، 1379) وفي ختام هذه الدراسة، يستعرض الباحث أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

- هناك اختلاف بين القواعد والضوابط الفقهية منها:
- القاعدة الفقهية لاتقتصر على باب واحد، بينما الضابط الفقهي مقتصر على باب من أبواب الفقه.

أثر السياق القرآني في تخصيص عموم القرآن عند المحقق الخليلي: آية التحريم في سورة الأنعام أمودجاً

- مساحة الاستثناءات على القاعدة الفقهية أوسع بكثير من مساحة الاستثناءات على الضابط الفقهي.
- الإبراء تملك من وجه وإسقاط من وجه، وذلك أن الإبراء بالنظر إلى الدائن هو إسقاط، وبالنظر إلى المدين فهو تملك.
- الظفر بالحق هو أخذ الإنسان حقه الثابت له من غريمه دون إذنه ودون الرفع إلى القضاء، والراجح جواز ذلك بشرطين: 1/ ألا يكون حداً ولا عقوبة 2/ أن يأمن الفتنة.

أهم التوصيات: وبعد استعراض أهم نتائج البحث فإن الباحث يوصي بالآتي:
دراسة الضوابط الفقهية المذهبية، مع ربطها بالتطبيقات المعاصرة.
دراسة الضوابط الفقهية المتعلقة بالمدين أو المال، وربطها بالتطبيقات المعاصرة.

(الكويت، دار السلاسل، ط2، 1404هـ).

ALMASADIR WA-ALMARAJI'U:

Al-kāsānī abū bakri bin mas'ūd, badāiuc al-sanāic fī tartīb al-sharāic
(Baerūt: Dārul Kutub al-ilmiyyah, tabcat al-thaniyyah, 1406 /1986)

Ibn al-qaṭān alī bun Muhammad bun abdu al-malik al-katāmī al-humairī
al-fārisī, al-iqnāic fī masāil al-ijmāic, (BT, al-fārūq al-hadīthah li
tibācah wa al-nashr, T1, 1424/ 1986)

Ibn al-hummām, kamāl kamāl al-dīn Muhammad, fathu al-qadīr, (baerūt:
jār al-fīkr, BT, BT)

Ibn hajar, ahmad bun alī bun hajar al-asqalānī, fathu al-bārī sharh ṣahīh
al-bukhārī, (baerūt, dār al-macrifah, BT, 1379)

Ibn hazm, alī bun ahmad bun sa'id, al-mahālī bi al-āthār (baerūt, dār al-
macrifah, BT, 1379)

51 أثر السياق القرآني في تخصيص عموم القرآن عند الخليلي: آية التحريم في سورة الأنعام أمودجاً

Ibn rajab, zainu al-dīn abdu al-rahmān bun ahmad, al-qawā'id al-fiqhiyyah, (baerūt, dār al-kutub al-'ilmiyyah, T1 1429/1968)

Ibn quddāmah: muwaffaq al-dīn Abdullah bun ahmad, al-mugnī (al-qāirah, maktabah al-qāirah, DT, 1388/1968)

Ibn manzur, Muhammad bun mukarram bun alī, lisān al-'arab, (baerūt, dār ṣadir, T3, 1414)

Ibn najīm, zain al-dīn bun ibrahīm, al-bahru al-rāiq sharh kanz al-daqa'iq (baerūt, dār al-kitāb, 2, DT).

Abu al-hasan, alī bun isma'īl bun sayyid al-marsī, al-muhakkim wa al-muhīṭ al-a 'zam, taḥqīq: abdu al-hamīd hindāwī (baerūt: dār al-kitāb al-ilmiyyah, T1, 1421/2000)

Al-hākim, al-mustadrak alā al-ṣahīhaen, (baerūt, dār al-marifah, DT, DT)

Abū dāūd, sulaiman bun al-ash'ath, sunan abī dāūd, (baerūt: dār al-kitāb al-'arabī, D.T, D.T)

Al-tirmithī, Muhammad bun 'īsā, jāmiu al-tirmidhī (baerūt: dār al-garb al-islāmī, D.T 1996)

Al-isnawī, abdul rahīm bun al-hasan bun alī, al-tamhīd fī takhrījal-furu' alā al-uṣul, taḥqīq : dr. Muhammad hasan haytū, (baerūt, muassasah al-risālah, T1, 1400).

Al-anṣārī, zakariyyah bun Muhammad asnāal-matālib fī sharh raod al-ṭalib, (B.M, dār al-kitāb al-islāmī, B.T, B T)

Al-ansār, zakariyyā bun muhmmad, asnā al-matālib fī sharh raod al-ṭalib, marjau sābiq, vol. 2, p 38

Al-anṣārī zakariyya bun Muhammad, al-gurar al-bahiyyah fī shar al-bahjah al-wardiyyah, (BM, al-matba'ah al-maymaniyyah, BT, BT)

Al-bābartī, Muhammad bun Muhammad bun mahmūd: al-ināyah sharh al-hidāyah (baerūt, dār al-fikr, D.T, D.T)

- Al-bukhārī: Muhammad ismāīl, sahih al-bukhārī, tahqīq: Muhammad zuhaer bun nāsir, (baerūt, dār taoq al-najāt, T1, 1422)
- Ibn hambal, ahmad bun Muhammad, masnad ahmad, (BM, dār al-minhāj, T1, 1413 / 2010)
- Ibn ābidīn, Muhammad amīn al-hanafiyy: raddu al-muhtār alā al-dar al-mukhtar (baerut, dar al-fikr, T2, 1992)
- Ibn āshūr Muhammad al-tāhīr, al-tahrīr wa tanwīr (tūnus, al-dār al-tūnisiyyah li al-nashr, D.T1984)
- ibn abdul barr, yūsuf bun abdullah bun Muhammad, al-tamhīd limā fī al-muaṭṭah mina al-maānī wa al-asānīd, tahqīq: mustafā al-alawī, Muhammad al-bakrī, (al-magrib, wuzāratu al-aoqāf wa al-shuūni al-islamiyyah, BT, 1487)
- ibn abdul barr, yūsuf bun Abdullah, al-istdhkār, tahqīq: sālim Muhammad aṭā, Muhammad alī muawwid, (baerūt, dār al-kutub al-ilmīyyah, T1, 1421/2000)
- Ibn fāris, ahmad bun fāris, maqāyīs al-lugah (baerūt, dār al-fikr,DT, 1399/1979)
- Ibn quddamah, muwaffaq al-dīn Abdullah, al-kāfī fī fiqh al-imam ahmad, (baerūt, dār al-kutub al-ilmīyyah, D.T, 1414/1994)
- Ibn kathīr: ismāīl bun umar, tafsīr al-qurān al-adhīm, tahqīq: sāmi salāmah (damasq, dār taebah li al-nashr wa al-taozī‘ T2, 1999)
- Al-bahūtī, mansūr bun yūnūs al-hambalī, daqāiq ūlu al-annahyi li sharh muntahā al-irādāt (baerūt, dār al-kutub al-ilmīyyah, D.1, 1414 - 1993)
- Al-bahūtī, mansūr bun yūnūs al-hambalī, kashf al-qana‘ alā matni al-iqna‘ (baerūt, dār al-kutub al-ilmīyyah, D.1, D.T)
- Al-bayhaqī, al-sunan al-kubrā (al-hind, majlis dāiratu al-maārif al-umāniyyah, T1, 1352)

53 أثر السياق القرآني في تخصيص عموم القرآن عند المحقق الخليلي: آية التحريم في سورة الأنعام أمودجاً

Al-taftāzānī, sa‘ad, sharh al-talwīh alā al-taodīh, (masr, maktabah ṣabīh, BT)

Al-tahāwunī, Muhammad bun alī, kashāf istilāhāt al-funūn wa al-ulūm, tahqīq: alī dahrūj, (baerūt, maktabatu lubnān nāshirūn, T1 1996)

Al-haṭṭāb, Muhammad bun Muhammad, mawāib al-jalīl, (baerūt, dār al-fikr, T3, 1412/ 1992)

Al-hamawī, gamz al-uyūn, marjau sābiq, vol 3, p99.)

Al-kharshī, Muhammad bun Abdullah, sharh mukhtaṣar khalīl (baerūt, dār al-fikr, DT)

Dāmād afandī, abdu al-rahmān bun Muhammad, majmau al-anhur fī al-abhur, (BM, dār ihyāi al-turāth al-arabī, BT, BT)

Al-dasūqī, muhammad bun ahmad bun ahmad bun arafah: sharh al-dasūqī alā al-shar al-kabīr (baerūt, dār al-fikr, D.T, D.T)

Al-rāzī, Muhammad ibn abī bakr bun abdu al-qādir al-hanafī, mukhtār al-ṣihāh, tahqīq: yūsuf al-sheikh Muhammad (baerūt: al-maktabah al-asriyyah, T5, 1420/1999)

Al-zarqā, mustafā ahmad, al-‘uqūd al-musammāt fī al-fiqh al-islāmī aqda al-bay‘i, (Dimashq, dār al-qalam, T1, 1420/1999)

Al-zarqā, mustafā ahmad. (1968). *Al-madkhal al-fiqhiyyu al-‘ām* (9th ed.). Dār Al-Fikr, Beirut.

Al-zarqānī, muhammad bun abdu al-bāqī. (1424/2003). *Sharh al-zarqānī alā mua'tai' bun mālik* (1st ed.). Maktabah Al-Thaqāfah Al-Dīniyyah.

Al-zarkashī, badru al-dīn muhammad. (1405/1985). *Al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhiyyah* (2nd ed.). Wizārah Al-Awqāf Al-Kuwaitiyyah, Kuwait.

Al-zarkashī, badru al-dīn muhammad (1418/1998). *Tashnīf al-masāmī' bi jam'i al-jawāmi'i* (2nd ed.). Maktabah Al-Qarṭabah li Al-Bahs Al-'ilmī.

- Al-zaila'iyyu, uthmān bun aliyyi bun muhjin al-bāri'ī (1313). *Tabyīn al-haqāi'q sharh kanz al-daqāi'q* (1st ed.). Al-Maṭba'ah Al-Kubrā Al-Amīriyyah, Cairo.
- Al-sabqī, tāj al-dīn abdu al-wahāb bun taqiyyu al-dīn (1411/1991). *Al-a'shbāh wa al-nazāi'r* (1st ed.). Dār Al-Kutub al-'ilmiyyah.
- Al-sabqī, 'aliyyu bun 'abdu al-kāfi bun 'aliyyu bun tamām (1416/1995). *Al-i'bhāj fī sharh al-minhāj*. Dār Al-Kutub al-'ilmiyyah, Beirut.
- Al-sarakhsī, muhammad bun ahmad (1414/1993). *Al-mabsūṭ*. Dār Al-Ma'arifah, Beirut.
- Sulṭān al-'ulamāi', 'izzu al-dīn bun abdu al-salām (n.d.). *Qawā'id al-ahkām fī maṣālih al-a'nām*. Dār U'mmu Al-Qurā, Cairo.
- Al-sayūfī, abdurrahmān bun abūbakr. (1411/1990). *Al-a'shbāh wa al-nazāi'r* (1st ed.). Dār Al-Kutub al-'ilmiyyah, Beirut.
- Al-shāfi'ī, muhammad bun idrīs (1410/1990). *Al-u'mmu*. Dār Al-Fikr, Beirut.
- Shabīr, muhammad uthmān (1428/2007). *Al-qawā'id al-kulliyah wa al-dawābi' al-fiqhiyyah fī al-sharī'ah al-islāmiyyah* (2nd ed.). Dār Al-Nafāi's, Oman.
- Al-shawkānī, muhammad bun aliyyu bun muhammad (n.d.). *Al-sail al-jarrār al-mutadaffiq alā hadāi'q al-azhār* (1st ed.). Dār bun Hazm, Beirut.
- Al-'abdarī, muhammad bun yūsuf (1416/1994). *Al-tāj wa al-i'klīl li mukhtaṣar al-khalīl* (1st ed.). Dār Al-Kutub al-'ilmiyyah, Beirut.
- Al-uthmānī, muhammad taqiyyu. (n.d.). Ahkām al-wadāi' 'i al-maṣrafiyyah. *Majallah Al-Majma'i Al-Fiqh Al-Islāmī*, 9.
- 'uddah al-'ulamāi' (n.d.). *Majallah al-ahkām al-'adliyyah*. Karikhāna Tijārat Kutub, Karātishi.
- Al-farāhīdī, al-khalīl bun ahmad (n.d.). *Al-'ain*. Dār wa Maktabah Hilāl.

- Al-fayūmī, ahmad bun muhammad bun aliyyu (n.d.). *Al-misbāh al-munīr*. Al-Maktabah Al-'ilmayyah, Beirut.
- Al-qādi, abdu al-wahāb bun aliyyu (1420/1999). *Al-i'shrāf 'alā nukat masā'il al-khilāf* (1st ed.). Dār bun Hazm.
- Al-qarāfī, ahmad bun idrīs (1416/1995). *Al-i'hkām fī tamyīz al-fatāwā 'an al-ahkām* (2nd ed., p. 112). Dār Al-Bashā'r, Beirut.
- Al-qurṭubī, muhammad bun ahmad bun abubakr (1427/2006). *Al-jāmi'ū li ahkām al-qurān* (1st ed., p. 112). Mua'ssarah Al-Risālah, Beirut.
- Al-qulaiwibī, ahmad salāmah, & 'umairah ahmah al-barlasī (1415/1995). *Hāshiyah qulaiwibi wa 'umairah*. Dār Al-Fikr, Beirut.
- Al-māwardī, 'aliyyu bun ahmad bun muhammad (1419/1999). *Al-hāwi al-kabīr* (1st ed.). Dār Al-Kutub Al-'ilmiyyah, Beirut.
- Majma'u al-lughah al-'arabiyyah (n.d.). *Al-mu'ujam al-wasīt*. Dār Al-Da'awah, Cairo.
- Al-mardāwī, alāu' al-dīn abū al-hasan aliyyu bun sulaimān (1415/1995). *Al-'inṣāf* (1st ed.). Hijru li Al-ṭibā'ah wa Al-Nashr, Cairo.
- Al-naisabūrī, muslim bun al-hajjāj (1334). *Sahīh muslim*. Dār Al-Jīl, Beirut.
- Makkiyyu, Ahmad bun muhammad (1405/1985). *Gamz al-'uyūn wa al-baṣā'i'r fī sharh al-a'shbah wa al-nazā'i'r* (1st ed.). Dār Al-Kutub al-'ilmiyyah, Beirut.
- Al-manāwī, zainu al-dīn Muhammad (1356). *Faiḍ al-qadīr sharh al-jāmi'i al-ṣagīr* (1st ed.). Al-Maktabah Al-Tijāriyyah Al-Kubrā, Egypt.
- khasarū, Muhammad Farmūzā (1404). *Durar al-hukkām sharh gurar al-ahkām*. Dār Ihyā'i' Al-Kutub al-'arabiyyah.
- Al-nadawī, 'aliyyu ahmad (1418/1998). *Al-qawā'id al-fiqhiyyah* (4th ed.). Dār Al-Bashīr, Jedda.

Al-nadawī, 'aliyyu ahmad (14191999). *Al-qawā'id wa al-dawābiṭ al-fiqhiyyah al-hākimah li al-mu'amalāt al-māliyyah* (1st ed.). Dār 'ālam Al-Ma'arifah.

Wizārah al-awqāf wa al-shuū'n al-islamiyyah, kuwait (1404). *Al-mawsū'ah al-fiqhiyyah al-kuwaitiyyah* (2nd ed.). Dār Al-Salāsil, Kuwait.